



الإشارة:
التاريخ:

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٢

بشأن

إضافة فقرة للمادة الثانية من قرار مجلس الخدمة
المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن تحديد درجة التعيين
للحاصلين على دورات تدريبية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن تحديد درجة التعيين للحاصلين على دورات تدريبية .
- وبنا* على اقتراح الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وعرض ديوان الموظفين وبعد من المدة مجلس الخدمة المدنية *

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

ماده (١) : تعاق فقرة ثانية للمادة الثانية من القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أعلاه يكون نصها كالتالي :

* ويعين الكوئنون الحاصلون على دورات تدريبية في التخصصات الميكانيكية أو الكهربائية من لجنة الشهادة المشوطة أو ما يعادلها والتي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات وتمتد في معهد التدريب الصناعي التابع للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بالدرجة السادسة من مجموعة الوظائف العامة معافا لأول مرتبوها علاوتين *
ويحدد ديوان الموظفين المعينات الوظيفية لخريجي هذه الدورة *

ماده (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالتنياب
وزير العدل والشئون الإدارية

بشاري جاسم العنجري

صدر في : ٦ صفر ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٩٩٢/٧/٢٥ م